

الترخيص القضائي لتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري *Judicial authorization of polygamy in the Algerian family law*

د. عزوز عبد الحميد *

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة المديّة (الجزائر)

Azzouz.abdelhamid@univ-medea.dz

تاريخ نشر المقال: 06-06-2026

تاريخ قبول المقال: 11-05-2026

تاريخ إرسال المقال: 21-01-2026

الملخص: نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على شروط تعدد الزوجات لاستصدار الترخيص القضائي الذي يدخل ضمن العمل الولائي لقاضي شؤون الأسرة.

هذه الشروط جاءت غير مسايرة للحكم الشرعي لتعدد الزوجات في الإسلام، وتثير العديد من الإشكالات أمام قاضي شؤون الأسرة والتي لها أثرها السلبي على الترخيص القضائي لتعدد الزوجات، وعلى صحة أفراد الأسرة والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: العمل الولائي للقاضي، تعدد الزوجات، المبرر الشرعي، شروط ونية العدل

Abstract: The Algerian legislator, in the Family Code, has stipulated specific conditions for polygamy in order to obtain judicial authorization, which falls within the discretionary (non-contentious) jurisdiction of the Family Affairs Judge.

These conditions are not consistent with the Islamic legal ruling on polygamy and raise numerous issues before the Family Affairs Judge, which negatively affect the granting of judicial authorization for polygamy, as well as the well-being of family members and society as a whole.

KEY WORDS: THE LOYALTYWORK OF THE JUDGE, POLYGAMY, THE LEGAL JUSTIFICATION, THE CONDITIONS AND INTENT OF JUSTICE.

مقدمة:

يضطلع قاضي شؤون الأسرة إلى جانب سلطته في الفصل في الخصومات القضائية، بإصدار الأوامر ضمن وظائفه الولائية ومن بينها الترخيص القضائي بتعدد الزوجات الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 8 من قانون الأسرة تأسيسًا بالشريعة الإسلامية التي أباحت نظام تعدد الزوجات للضرورات الاجتماعية تحقيقًا لمصلحة الرجل والمرأة ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية ودفعًا للمفاسد وجلبًا للمصالح ورفعًا للحرج، فلم يكن للمشرع الجزائري مخالفة الشريعة الإسلامية في إقرار نظام تعدد الزوجات، غير أن التمعن في شروط الترخيص القضائي المقررة في أحكام قانون الأسرة الجزائري توجي بوجود إشكالات عملية بالنسبة لقاضي شؤون الأسرة ، ومن ثم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي إشكالات شروط الترخيص القضائي لتعدد الزوجات وأثرها في قانون الأسرة الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين سيتم التطرق في المبحث الأول إلى إشكالات شروط الترخيص القضائي لتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، أما في المبحث الثاني سيتم التعرض فيه إلى أثر إشكالات شروط تعدد الزوجات على الترخيص القضائي لتعدد الزوجات مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة واستعمال المنهج التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع تعدد الزوجات لاستخلاص النتائج وتقديم المقترحات في خاتمة هذه الدراسة البحثية.

المبحث الأول: إشكالات شروط الترخيص القضائي لتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

يطرح هذا الموضوع إشكالات عملية تتعلق أساسًا بشروط التعدد، وتتمثل في شرط المبرر الشرعي (المطلب الأول)، وتوفر شروط ونية العدل (المطلب الثاني)، موافقة الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المبرر الشرعي

لم يحدد قانون الأسرة الجزائري مفهوم المبرر الشرعي، حيث ورد غامضاً ومبهماً¹، وبصيغة مطلقة دون تفسير أو بيان في هذا القانون²، غير أن المشرع الجزائري حاول تدارك هذا النقص، فصدر المنشور الوزاري رقم 84/102 المؤرخ في 1984/12/23 والمتضمن كيفية تطبيق المادة 8 من قانون الأسرة فحصر المبرر الشرعي في حالتين وهما عقم الزوجة والمرض العضال للزوجة، وقد ورد في هذا المنشور الوزاري الصادر عن وزارة العدل على أنه: <>إذا طلب من موثق أو من ضابط الحالة المدنية تلقي عقد زواج بثانوية فعليه أن يتحقق من توفر الشرط الأول، الذي هو المبرر الشرعي، ويكتفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب اختصاصي تثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال، فإن لم يثبت العقم أو المرض العضال رفض الموثق أو الموظف القانوني المختص تلقي العقد>>، وبهذا الخصوص هناك من يرى -بحق- أن المشرع الجزائري قد جانب الصواب في ذلك، لأن مبررات التعدد تتعدى حالة عقم الزوجة ومرضها العضال إلى حالات أخرى³.

إلا أن المشرع الجزائري حاول أن يوسع في مجال المبرر الشرعي⁴ بإصداره للمنشور الوزاري الثاني تحت رقم 14/85 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 1985/08/22 لتفسير المادة 8 من قانون الأسرة وقد ورد فيه: "حالات يقدرها القاضي، خاصة في حالة رضا الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزواج الثاني أو يرفضه، بمقتضى أمر غير قابل للطعن"، وبهذا الصدد هناك من يرى بأن عدم كفاءة الزوجة الحالية لتحقيق مقاصد الزواج لا يمثل حقيقة الداعي إلى التعدد في نظر الشرع، ويكون المشرع بوضعه لشرط المبرر الشرعي قد ضيق الأمر على الرجل والمرأة بخصوص

¹ قادين بن علي، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، مجلة المعيار، العدد 9، 2004، ص 168.

² جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، ماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004-2005، ص 81. وليد ضيف، علي دحامي، قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 572. وحسب ذات المرجع يطرح التساؤل حول مصطلح المبرر الشرعي، فهل هو مبرر حسب مفهوم الشريعة الإسلامية، أم أنه مبرر حسب ما جاء به القانون؟

³ صالح بوبشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري -دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية وواقع التطبيق في المجتمع الجزائري-، مجلة المعيار، العدد التاسع، 2004، ص 135. قادين بن علي، المرجع السابق، ص 169. بومدين محمد، رخصة تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، 2013، العدد 2، ص 15.

⁴ جمال عياشي، المرجع السابق، ص 82.

الحق الشرعي المقرر لهما في الزواج، وهذا خلاف ما هو مقرر في الفقه الإسلامي حيث تطرق الفقهاء لأسباب التعدد ومبرراته بأسلوب مرن يشمل عديد الحالات، وإن كانت دراستهم في هذا المجال جاءت للدفاع عن فكرة تعدد الزوجات أمام منكريها لا على حصره في حالات معينة⁵، وأن اشتراط المبرر سيترتب عنه كثرة الطلاق، كما أنه لا يتحقق عمليا، إذ أن الكثير ممن يرغبون في الزواج على زوجاتهم سيحجمون عن كشف المبرر الذي دفعهم إلى تعدد الزوجات لما في ذلك من إفشاء وإفسارهم الزوجية، ومن ثم سيطلقون زوجاتهم لكي يتزوجوا من جديد وهذا ما سيؤدي بصورة حتمية إلى ارتفاع نسبة الطلاق بما يضر بمصلحة المرأة والأولاد لأن التعدد مما لاشك فيه أقل خطورة من الطلاق⁶.

وإذا تم التسليم في مرحلة أولية بضرورة توفر المبرر الشرعي فإنه كان ينبغي على المشرع الجزائري إعطاء تعريف جامع ومانع له حيث يسهل على القاضي استنباط المعايير المرنة التي يتضمنها هذا التعريف قصد توظيفها في الحالات المعروضة في إطار ممارسة عمله الولائي لمنح الترخيص القضائي أو رفض منحه⁷ ومن بين التعاريف الفقهية للمبرر الشرعي أنه النقص الفادح في صلاحية الزوجة لأداء مهامها باعتبارها ربة بيت، كأن تكون غير قادرة على تحمل الوطاء كل ليلة لسبب صحي كان أو تكون مصابة بمرض يؤدي إلى التقليل من قابلية الجماع معها، أو عجزها عن تلبية الخدمات المنزلية، فيصبح ذلك مبررا شرعيا للزواج مرة أخرى⁸.

5 وليد ضيف، علي دحامية، المرجع السابق، ص 572.

6 أمينة عبيشات، عماري براهيم، إشكالية تعدد الزوجات بين الإباحة والتقييد في تشريعات الأسرة المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4، 2017، ص 158. بن عومر محمد الصالح، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، جوان 2012/ ص 39. صالح بوبشيش، المرجع السابق، ص 135 ويضيف المؤلف أن دوافع التعدد قد لا يصحح بها أمام القاضي لخصوصيتها أو عزوف الزوج التصريح بها.

7 يعتبر الترخيص القضائي من صميم العمل الولائي لقاضي شؤون الأسرة على اعتبار أن القاضي لا يتدخل في العمل الولائي لإزالة عقبة مادية ناتجة عن تطبيق القاعدة القانونية في الحياة العملية الاجتماعية بل يتدخل لإزالة عقبة من وضع المشرع في مجال دائرة القانون التي ينشط فيها الفرد في المجتمع على شل قدرة الإرادة على ترتيب الأثر القانوني، ويكون تدخل القضاء لازما لإزالة هذه العقبة القانونية وترتيب الأثر القانوني، عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، encyclopedia، الجزائر، 2015، الطبعة الثانية، ص 262.

8 بومدين محمد، رخصة تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، 2013، العدد 2، ص 15.

كما يقصد بالمبرر الشرعي بأنه ما يؤثر حتماً على الحياة الزوجية ولا بديل عن ذلك العنصر المؤثر كأن تكون الزوجة السابقة عقيماً، أو نفورها من الجماع، أو عدم الرغبة في ذلك أساساً، أو مرض عضال يجعلها طريحة الفراش، أو تكون متقدمة في السن، ومن ثم تصبح غير قادرة على الوفاء بواجباتها الزوجية⁹، ويقع عبء إثبات توفر المبرر الشرعي على الزوج مريد التعدد بمقتضى المادة 8 من قانون الأسرة السالفة الذكر التي نصّت في فقرتها الثالثة على أنه: <<...وأثبت الزوج المبرر الشرعي...>> بينما يقدر القاضي ويكيّف هذا المبرر هل هو مسوغ للتعدّد أم لا، على أن هناك من يرى بوجود التضييق في تكييف المبرر بسبب الطابع الاستثنائي الذي يقتضي عدم التوسع في تفسيره¹⁰، والحقيقة أنه طالما أن المشرع منح قاضي شؤون الأسرة سلطة تقديرية بخصوص المبرر الشرعي تطبيقاً لأحكام المنشور الوزاري رقم 14/85 المؤرخ في 1985/08/22، فإنه يصبح من غير المستساغ القول بضرورة التضييق ما أمكن بخصوص تكييف المبرر المقدم من طرف الزوج مريد التعدد بحجة الطابع الاستثنائي الذي لا يجب التوسع في تفسيره. وإلا كيف يتم تفسير المغزى وحكمة المشرع الجزائري من إضافة: الحالات التي يقدرها القاضي بمقتضى سلطته التقديرية للترخيص بالزواج الثاني أو رفضه بمقتضى أمر صادر عنه غير قابل للطعن؟.

كما أن شرط المبرر الشرعي يثير إشكالا آخر بالنسبة لقاضي شؤون الأسرة يتمثل في حالة إثبات الزوج للمبرر الشرعي إلى جانب تحقق الشروط الأخرى للتعدد التي نصت عليها المادة 8 من قانون الأسرة غير أن الزوجة في هذه الحالة اشترطت في عقد زواجها عدم التعدد أو حتى بعد إبرام عقد الزواج طبقاً لأحكام المادة 19 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: <<للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون>>. ومن هنا يظهر جليا التناقض بين المادتين 8 و19 من قانون الأسرة، فالمادة 8 تبيح التعدد بشروط بينما المادة 19 تمنعه بشكل غير مباشر¹¹، فكيف يواجه قاضي شؤون الأسرة هذه الحالة عند تحققها؟ هل سيحاول إقناع الزوجة الأولى بالتنازل عن شرطها المتعلق بعدم تعدد الزوجات، أم سيحاول إقناع الزوج بضرورة التراجع عن طلب الترخيص القضائي رغم توفر شروطه القانونية؟ وهذا أدهى وأمر. ولا شك أن القاضي في كلتا

9 أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014، ص80.

10 نسيمه آمال حيفري، تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الإباحة والتقييد، مجلة صوت القانون، العدد 2، 2022، ص 595. أحمد شامي، المرجع السابق، ص 80.

11 أمينة عبيشات، عماري إبراهيم، المرجع السابق، ص159.

الحالتين سيجد نفسه أمام إشكال قانوني يصعب إيجاد حلا بسبب التناقض الحاصل بين المادة 8 و19 من قانون الأسرة، ثم أليس اشتراط الزوجة في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق عدم تعدد الزوجات من منظور الشرع الإسلامي يصطدم مع الشروط التي تحرم الحلال؟

إن جعل هذا الأمر تحت رقابة القاضي لا يحله، بل يزيده تعقيدا لما يترتب عن ذلك من أضرار، حيث يخرج عقد الزواج المشروع ويتحول إلى عقد تبادلي تفضح فيه أسرار وخصوصيات بيوتات المسلمين أمام المحاكم ويعطي الاذن لمن لا يستحق لتعدد زوجاته إذا أجاد استعمال الحيلة ويمنع المستحق إذا التزم بعدم ذكر الأسباب الحقيقية التي تدعوه إلى الزواج الثاني¹².

المطلب الثاني: توفر شروط ونية العدل

لم يذكر المشرع الجزائري شروط العدل مطلقا مما يجعل القاضي في حيرة من أمره حتى يتسنى له منح الرخصة من عدمها، ومن ثم وجب على المشرع الجزائري -إن سلمنا بضرورة توفر هذا الشرط - تحديد شروط العدل بدقة، وهناك من يرى أنه واقعا المشرع الجزائري لم يبين الإجراءات الكفيلة بالتحقق من وجود شروط العدل وهو ما أفضى في أغلب الحالات إلى التعسف في استعمال حق التعدد من بعض الأزواج، فيعددون من أجل الانتقام من الزوجة، أو إشباع نزوات آنية عابرة ، ولكن سرعان ما يترتب عن هذا السلوك غير المسؤول مشاكل أسرية في المجتمع لا يمكن حصرها¹³ على أن هناك من يرى بأن شروط العدل تتمثل في تحقيق المساواة في الحقوق بين الزوجات كما هو الوضع في الفقه الاسلامي¹⁴.

يرى الأستاذ أبو زهرة: بأن شرط العدل ومحله النفس البشرية لا يعلمها إلا صاحبها، سيما الخوف من عدم تحققه، وأن القرآن الكريم عندما ذكر العدل أناطه إلى الرجل من الخوف أن لا يعدل كما قال الله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا)¹⁵ فالقاضي لا يمكنه التأكد من هذا الأمر النفسي لاستحالة اثباته، ومن ثم لا يمكن إدراج هذا الشرط في القانون، وفي هذا السياق يرى الأستاذ وهبة الزحيلي أن الأمر لا يستدعي لتعدد الزوجات اشتراط نية العدل قانونا كون أن هذه المسألة تحتاج إلى ضوابط داخلية ترتبط

12 شمس الدين الجزائري، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، الطبعة الأولى شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، ص93.

13 صالح بوبشيش، المرجع السابق، ص137.

14 بومدين محمد، المرجع السابق، ص16.

15 سورة النساء، آية3.

بالعقيدة والأخلاق¹⁶، فالعدل شرط ديني لا يمكن اشتراطه قانونا إذ لا يمكن التأكد من وجوده أو عدم وجوده إطلاقا عند إبرام الزواج الثاني ولا يمكن معرفته إلا بعد المعاشرة الزوجية¹⁷، وعليه فحلي بالمشروع الجزائري عدم ترك عقد موقوف على شرط لا مناص من معرفة مدى وجوده ولا طريقة اثباته، بل إن الأمر يستلزم توضيحه من خلال ضبط إجراءات تمكن من معرفة مدى تحقيقه، والتساؤل المطروح هل للعدل معايير أو قرائن يستشف بها عليه؟ وهل يمكن إثباته بشهادة الشهود وتقديم البينة على ذلك؟، وهل للقاضي سلطة المنع من عقد ينبنى على أمر قد يتحقق وقد لا يتحقق ولا يمكن إيجاده في الحاضر¹⁸؟

والحاصل أن المسألة لا تتعلق البتة بالإجراءات الكفيلة للتحقق من وجود شرط غير قائم عند تقديم طلب الترخيص القضائي لتعدد الزوجات، بل أن المسألة تجد علاجها في أن يساير المشرع الجزائري الحكم الشرعي بترك تحقيق العدل إلى مريد التعدد نفسه، فهو أدري بنفسه من غيره للتأكد من مدى قدرته على العدل بين زوجاته، وبمجرد خوف هذا الأخير وخشيته من عدم العدل بين زوجاته تصرفه عن فكرة التعدد.

وفي هذا الصدد يرى الشيخ شمس الدين الجزائري -بحق- أن الله عز وجل أناط بالراغب في التعدد وحده تحقيق شرط العدل بين زوجاته، فهو الذي يقدر الخوف من عدم العدل، ومن ثم فالقول بخلاف ذلك بأن يتم تقدير الخوف من غير الزوج مخالف للحكم الشرعي، وإسناد رقابة للقاضي في ذلك ليس له جدوى، لأن مسألة العدل والجور لا يمكن معرفتها والتأكد منها إلا بعد الزواج وأثناء المعاشرة الزوجية فالمرأة وأهلها حريصون على معرفة هذه المسائل من الرجل الذي يخطب ابنتهم فهم أقدر من القاضي على معرفة الحقيقة، ومن ثم وجب ترك الأمر لهم وكف يد القاضي عن التدخل في هذه المسائل كفيل بتحقيق مصلحة المرأة لأنها وأهلها أحرص قطعاً على هذه المصلحة من حرص القاضي عليها¹⁹.

أما بخصوص نية العدل فهذا أمر لا يمكن معرفته، لأن النوايا من أسرار النفس التي لا يمكن الاطلاع عليها إلا الله عز وجل وعليه فمن غير المنطقي توقيف عقد زواج على شرط توفر نية العدل إذ

16 بن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 39، 40. أنظر أيضاً: وهبة الزحيلي، تعدد الزوجات، المبدأ والنظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2010.

17 صالح بوبشيش، المرجع السابق، ص 137.

18 نفس المرجع، ص 137، 138، 139.

19 شمس الدين الجزائري، المرجع السابق، ص 96.

يستحيل تحقيق ذلك²⁰. ومن ثم يواجه قاضي شؤون الأسرة مرة أخرى إشكال بخصوص التوصل أو الكشف عن نية مريد التعدد في تحقيقها للعدل من عدمه، وبالتالي يستحيل عليه التوصل إلى التثبت من هذا الشرط التعجيزي، غير أن هناك من يرى خلاف ذلك، فبالرغم من التسليم بأنه شرط ذاتي باطني في نفس الرجل، إلا أنه وحسب هذا الرأي، هناك إمكانية الاستدلال على نية العدل من خلال ظروف حال الزواج الثاني²¹.

والحقيقة أن ظروف حال الزوج مريد التعدد لا علاقة له إطلاقاً مع نيته في العدل بين زوجاته مستقبلاً إذ لا يستشف ذلك إلا بعد زواجه الثاني وخلال حياته الزوجية مع زوجاته، وعليه كان من الأجدر أن لا يدرج المشرع الجزائري مثل هذا الشرط، إنما يكتفي في ذلك بمخاطبة الزوج مريد التعدد وحده إن كان بمقدوره تحقيق العدل المادي بين زوجاته وأنه مجرد الخوف من الجور والظلم يصرفه عن تعدد زوجاته تأسيساً بالحكم الشرعي الوارد في هذا الصدد.

المطلب الثالث: موافقة الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها

تجدر الإشارة في البداية أن هذا الشرط لم يكن وارداً في قانون الأسرة الجزائري قبل تعديله، إنما استحدثه المشرع الجزائري بموجب هذا التعديل. على أنه يمكن إبداء بعض الملاحظات الهامة بخصوصه وهي:

1- في حالة عدم حصول موافقة الزوجة السابقة أمام رئيس المحكمة، فإن هذا سيدفع بالزوج إلى أن يطلقها ليتزوج غيرها إن لم يكن له سبيل إلى زواج جديد إلا طلاقها، وبالتالي سيتضرر حتماً كل من الزوجة السابقة والأولاد²².

2- من الممكن أن تتعسف الزوجة السابقة في إعطاء الموافقة لزوجها، فإذا أصر الزوج بالزواج من ثانية يكون أمام خيارين، إما أن يطلق زوجته التي رفضت الموافقة لزوجها ثانية، أو أن يلجأ إلى الزواج العرفي²³، وذلك عند خوفه من شتات الأسرة وتفككها وضياع الذرية، خصوصاً وأن الزواج العرفي - لاسيما في وقتنا الحاضر - يثير مشاكل اجتماعية وأخلاقية وقانونية نظراً لآثاره الخطيرة على الزوجة والأولاد.

20 صالح بوشيش، المرجع السابق، ص 139. أحمد شامي، المرجع السابق، ص 81، 82.

21 بومدين محمد، المرجع السابق، ص 16.

22 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 25.

23 أمينة عبيشات، عماري إبراهيم، المرجع السابق، ص 157.

3- عند عدم موافقة الزوجة السابقة بزواج زوجها ثانية قد يلجأ هذا الأخير -في حالة غياب الوازع الديني لديه- إلى العلاقات الجنسية غير المشروعة وهو ما يعرف بالزنا إشباعاً لرغباته الجنسية التي حال تحقيقها مع الزوجة السابقة بسبب برودتها الجنسية أو عدم تحملها للوطء كل ليلة أو عدم رغبتها في ذلك أصلاً أو لأسباب مرضية²⁴، ولا يخفى على أحد المضار الفتاكة التي ستتجر عن ذلك.

4- قد يتحقق المبرر الشرعي في طلب الرخيص القضائي حتى يعدد الزوج زوجاته غير أن الزوجة الأولى تتعسف في عدم موافقتها وإبداء عدم رضاها صراحة بزواج زوجها بامرأة أخرى ومن ثم التساؤل المطروح: كيف يتصرف قاضي شؤون الأسرة في هذه الحالة؟ وبمعنى آخر كيف يحقق القاضي الموازنة بين تحقق المبرر الشرعي وعدم موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها مرة أخرى من امرأة أخرى. فيتساءل جانب من الفقه هل يمكن لرئيس المحكمة أو القاضي الترخيص بالزواج في هذه الحالة، مما يستدعي الأمر لزاماً إعادة النظر في هذه المسألة بما يحقق التوازن بين مصلحة جميع الأطراف²⁵.

إن هذا التناقض والتضارب في شروط تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بخصوص مسألة موافقة الزوجة الأولى والمرأة التي يقبل على الزواج بها من جهة ومسألة المبرر الشرعي من جهة أخرى، مدعاة لإعادة النظر في شرط رضا الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها على سبيل التعدد، وحلي على المشرع الجزائري مسايرة الحكم الشرعي بخصوص نظام تعدد الزوجات بإلغاء شرط الرضا للزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، لأنه في حالة عدم رضا الزوجة السابقة بزواج زوجها مرة أخرى من امرأة أخرى، فلا مناص من طلاقها، ومن ثم تضرر هي وأولادها من حيث أريد من هذا الشرط الحرص على مصلحتها.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أورد عبارة الشروط الضرورية للحياة الزوجية دون ذكرها وبيانها مما يثير بداهة إشكالا لدى قاضي شؤون الأسرة عند محاولة بسطه الرقابة على هذه الشروط في طلب

24 من بين هذه الأمراض العفل: غدة تسد موضع الجماع، القرن بروز قطعة لحم أو عظم في محل الوطء فيفسده، والرتق: انسداد محل الجماع باللحم، البخر انبعاث رائحة كريهة من الفرج. فانتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجية قبل إبرام عقد الزواج -أسانيداً ومقاصدها، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 24، أنظر أيضاً صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة شرعية قانونية تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

25 أمينة عبيشات، عماري براهيم، المرجع السابق، ص 158.

الترخيص القضائي، ويحتمل أن المشرع الجزائري بهذه العبارة قد قصد القدرة المالية للزوج الذي يريد التعدد قصد تحمل أعباء وتكاليف ونفقات الحياة الزوجية في حالة التعدد بان تكون له عائدات مالية تسمح له بتغطيتها.

هناك من يرى أن هذا القيد ليس له فائدة من الوجهة النظرية، بحجة أن الزوج يريد التعدد إنما يكون مؤهلاً ومستعداً من الناحية المالية بالقدر الذي يستوجبه وضعه الاجتماعي، وأن القانون يعتبر حال الزوج في النفقة، كما أن ضرر الزوجة من عدم قدرة الزوج للإنفاق عليها قد احتواه المشرع وتداركه بتقرير حق الزوجة في طلب التطلاق في هذه الحالة²⁶، ويقع على الزوج مريد التعدد أن يثبت بدليل يقنع القاضي بأن له القدرة المالية الكافية لإعالة أكثر من أسرة، ويعتمد هذا الدليل على الوضعية الاقتصادية للزوج الراغب في التعدد، ويخضع هذا الدليل إلى تقدير القاضي مراعيًا في ذلك ظروف الزمان والمكان عند تقدير القدرة المالية للزوج الراغب في التعدد²⁷.

المبحث الثاني: أثر إشكالات شروط تعدد الزوجات على الترخيص القضائي

سبق القول أنه إذا تعسفت الزوجة في استعمال حقها في الموافقة على الزواج الثاني ورفضت ذلك، فإنه لا يبقى للزوج إلا أن يطلقها لكي يتزوج ثانية وهنا تتضرر الزوجة المطلقة وأولادها، أو يبقيا الزوج في عصمته خشية التفكك الأسري وضياع الأولاد ويتزوج ثانية زواجًا عرفيًا إذا كان لدى الزوج الوازع الديني (المطلب الأول)، أما إذا كان الزوج يفتقر للوازع الديني فسيلجأ إلى العلاقات الجنسية غير الشرعية التي يترتب عنها نتائج وخيمة تؤثر على صحة الزوج والزوجة والأولاد والمجتمع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خرق الترخيص القضائي لتعدد الزوجات بالزواج العرفي

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الزواج العرفي في الفرع الأول، ثم إلى إثباته في الفرع الثاني.

تدل عبارة الزواج العرفي في الجزائر على عقد الزواج الذي انعقد وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية، كما أن إغفال هذا التسجيل لا يؤثر على انعقاده وصحته شرعاً،

26 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 25.

27 أحمد شامي، المرجع السابق، ص 81.

ولكن يؤثر عدم تسجيله على إثباته، إفراغ عقد الزواج في شكله الرسمي مطلوب من الناحية القانونية طبقاً لما هو مقرر في قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية²⁸.

ومن الأسباب التي تعلل استمرار انتشار الزواج العرفي رغم النصوص القانونية المتعددة الملزمة لتسجيله هو يسر إجراءات الزواج العرفي بالمقارنة مع تلك المقررة في الزواج الرسمي خاصة في حالات الزواج التي يتوجب فيها ترخيص القاضي مثل حالة تعدد الزوجات -وهو الشاهد ومربط الفرس في هذا المقام- وحالة الزواج دون بلوغ سن الرشد أو لزوم الحصول على رخصة من الإدارة لبعض الموظفين أو لأسباب أخرى²⁹، ولا يخفى على أحد مضار الزواج العرفي في وقتنا الحاضر من الناحية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية نظراً لآثاره الجد خطيرة على الزوجة والأولاد وهذا بسبب افتقاده للتسجيل في مصلحة الحالة المدنية وهي ضمانات حقيقية للزوجة والأولاد لحماية حقوقهم الشرعية والقانونية، والتي تتعلق أساساً بحق النفقة والسكن للزوجة والميراث، أما الأبناء فحقهم الشرعي يتمثل في الحاق نسبهم لأبيهم واستحقاقهم في النفقة والميراث.

وهناك من يُميز في الزواج العرفي -بحكم أنه لم يوثق بوثيقة رسمية- بين نوعين:

النوع الأول هو النوع المستوفى للأركان والشروط، **والنوع الثاني:** هو النوع الذي لا يكون مستوفياً لذلك، فالنوع الأول هو عقد صحيح شرعاً يحل به الاستمتاع وتنتقل الحقوق للطرفين وللاولاد الناتجين عن هذا النوع من الزواج، بما في ذلك الحق في الميراث، وهذا هو النظام الذي كان سائداً قبل وجود الأنظمة الحديثة التي تجزم توثيق العقود، أما النوع الثاني من الزواج العرفي فله بدوره صورتان صورة يكتفى فيها بتراضي الطرفين على النكاح دون علم أحد من الشهود بذلك أو غيرهم³⁰.

وصورة يكون فيها العقد لمدة معينة لشهر أو عام مثلاً، وهذا زواج باطل باتفاق أهل السنة، والقول بأن النوع الأول صحيح شرعاً تحل به المعاشرة الجنسية إلا أن له أضرار وتترتب عليه أمور محرمة³¹.

وتبعاً لذلك فإن القيود المفروضة من طرف قوانين الأحوال الشخصية على الأزواج سواء في الحد من التعدد الشرعي أو الطلاق وغير ذلك تعد من أحد أكبر الأسباب في اللجوء إلى الزواج العرفي وهي

28 نواره العشي، دور قاضي شؤون الأسرة في حفظ الآداب العامة، حوليات جامعة الجزائر، 1، الجزء الثاني، العدد 31، جوان 2017، ص 277.

29 نفس المرجع، ص 278.

30 أمينة عبيشات، براهيم عماري، المرجع السابق، ص 157.

31 نفس المرجع، نفس الصفحة.

المسألة التي عنت بها دراسات الباحثين قصد إيجاد حل لها بسبب النتائج الخطيرة المترتبة عن هذه العلاقات³². وهناك من يرى أنه من بين مخاطر الزواج العرفي أنه لا يمكن معرفته، ولا ضبطه، ولا الاطلاع عليه ولا معاقبة مرتكبيه³³، وفي هذا الصدد يرى مجمع البحوث الإسلامية أنه يتعين على السلطة التشريعية أن تسن قانوناً يحدد عقوبة جزائية تقع على كل من يثبت عليه أنه تزوج زوجاً غير رسمي، كما توقع نفس العقوبة على الشاهد على هذا الزواج غير الرسمي³⁴.

إن تقرير عقوبات على الأزواج الذين ارتبطوا عرفياً يكون مجدياً وفعالاً بالنسبة للأفراد الذين يريدون الارتباط بزواج عرفي بعد إصدار الدولة لقانون يعاقب على ذلك، أما الأزواج المرتبطين عرفياً سيحاولون قدر استطاعتهم التستر عن زواجهم العرفي خوفاً من تسليط العقوبة عليهم فيما لو اكتشف أمر زواجهم العرفي، ولا يخفى على أحد مضار ما إن بقي هذا الزواج العرفي مستتراً. على الزوجة والأولاد من حيث ضياع حقوقهم الشرعية والقانونية، ومن ثم وجب التصرف بحكمة وروية في موضوع الزواج العرفي نظراً لحساسيته وخطورته البالغة، فيصعب بل ويستحيل التوصل لمنع الأفراد من اللجوء إلى الزواج العرفي نظراً للاعتبارات السالفة الذكر، وهذا حقيقة ما دفع المشرع الجزائري للاعتراف بالزواج العرفي.

ولما كان المشرع الجزائري طبقاً لأحكام المادة 8 من قانون الأسرة المذكورة آنفاً يشترط في الحصول على الترخيص القضائي للتعدد، موافقة الزوجة السابقة على الزواج الثاني أمام قاضي شؤون الأسرة، وبما أنها يمكن أن تتعسف في ذلك، سيلجأ حتماً زوجها في حال تمسكه بالتعدد إلى الزواج العرفي في حال رغبته في إبقاء الزوجة الأولى في عصمته خوفاً منه على شتات الأسرة وضياع الأولاد، وإثباته بحكم قضائي وإثبات النسب منعاً لضياع حقوق الزوجة الثانية والأولاد الذين سيولدون من هذا الزواج الثاني وذلك طبقاً لأحكام المادة 22 السالفة الذكر، وبمجرد علم الزوجة الأولى بالحكم القضائي الذي أثبت الزواج العرفي، يتقرر لها حق طلب التطليق بسبب إخفاء الزوج عنها واقعة الزواج الثاني، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 8 مكرر من قانون الأسرة، وهو نفس الحق المقرر للزوجة الثانية التي تم إثبات زواجها العرفي مع الزوج المعدد لمجرد علمها أن هذا الأخير أخفى عنها زواجه الأول وهو ما يشكل تدليلاً من الزوج المعدد على كتمان زوجته بإخفاء زواجه الأول عن الزوجة الثانية، وإخفاء

32 نفس المرجع، ص 159. أحمد شامي، المرجع السابق، ص 84.

33 بن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 42.

34 نقلاً عن: عبيشات أمينة، عماري إبراهيم، المرجع السابق، ص 157.

زواجه الثاني عن الزوجة الأولى، ولا يكفي مجرد إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، بل لابد من تحقق رضاها بذلك وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها حيث ورد في إحدى قراراتها ما يفيد أن المادة 8 من قانون الأسرة تمنح الحق للزوجة -السابقة- في طلب التطلاق، عندما لا يخبرها زوجها بالزواج الجديد، وفي حالة عدم تحقق رضاها الصريح أمام رئيس المحكمة يمكنها أن تلجأ إلى القضاء للمطالبة بالتطلاق، غير أن قضاة المجلس عندما لم يستجيبوا لطلب الطاعة يكونوا قد خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية والمادة 08 من قانون الأسرة وينتج عن ذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه³⁵.

كما صدر قرار آخر عن المحكمة العليا يقرر عدم كفاية رفض دعوى التطلاق من أجل الضرر لمجرد عدم علم الزوجة بزواج زوجها من امرأة أخرى، بل لابد من إثبات رضاها بهذا الزواج وهو الأمر الذي لم يثبتته الطاعن مما يتعين رفض طعنه³⁶.

المطلب الثاني: انتشار الآفات الاجتماعية الفتاكة:

لما كان موضوع تعدد الزوجات خاضع إلى الترخيص القضائي المقترن بشروط تضيق من نظام تعدد الزوجات، بل إلى نفسه وجعله أمراً مستحيلاً بسبب الشرط التعجيزي المتعلق بموافقة الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، مع إعطاء القاضي السلطة التقديرية في تسجيل زواجه الثاني، فإن هذين الشرطين يؤديان إلى كثرة حالات الزنا .

وإن دعاة منع تعدد الزوجات لا يبذلون أي جهد لمواجهة ظاهرة الزنا، ولا يعملون للحد من استفحال عدد الأمهات العازبات (الزانيات)، بل يدعون المجتمع لتفهم الظواهر الاجتماعية مع وجوب معاملة هؤلاء الأشخاص بكل إنسانية وتحضر وعطف، ولم يحاولوا ادراك المقاصد الشرعية لتعدد الزوجات³⁷، وسبب انتشار هذه الآفة الخطيرة التي تفتك بصحة الأزواج والأولاد والمجتمع ترجع بصفة

35 قرار غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا المؤرخ في 26/09/1995، ملف رقم 122433، نشرة القضاء، العدد 55، 1999، 171.

36 قرار غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا المؤرخ في 19/01/2005، ملف رقم 334060، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2005، ص325-329.

37 بن عومر محمد الصالح، المرجع السابق، ص 44.

أساسية ورئيسية إلى توجه إرادة المشرع الجزائري نحو منع تعدد الزوجات وتعطيل ممارسته في الحياة العملية، وسبب ذلك هو مصادقة الجزائر على موثيق واتفاقيات دولية تنكر فكرة التعدد بأكملها³⁸.

ونتيجة للإشكالات المترتبة عن استصدار الترخيص القضائي لتعدد الزوجات المرهون بموافقة الزوجة الأولى والإشكالات التي تثيرها مسائل إثبات الزواج العرفي وإلحاق النسب على مستوى الجهات القضائية يلجأ الكثير من الأفراد إلى العلاقات الجنسية السرية المحرمة (الزنا) وذلك عند غياب الوازع الديني وقد تمخض عن ذلك انتشار العديد من المعضلات الأخلاقية والصحية منها ظاهرة الدعارة، ظاهرة الأمهات العازبات، وانتشار الأمراض الجنسية الفتاكة نتيجة هذه الممارسات الجنسية غير الشرعية منها مرض نقص المناعة المكتسبة أو الإيدز³⁹ الذي عجز الطب الحديث عن إيجاد علاج له رغم الأبحاث الطبية المتطورة والمستمرة، ولمواجهة هذه الآفة الخطيرة باعتبارها من الكبائر في الشريعة الإسلامية، فالحل يتمثل في التعدد بضوابط تكون أقل شدة من تلك التي قررها القانون⁴⁰.

كما يترتب أيضا عن الشرطين السابقين المتعلقين بالترخيص القضائي كثرة الأولاد غير الشرعيين فعند غياب الوازع الديني لدى الزوج الذي لم يحظى بموافقة القاضي بالترخيص له مرة أخرى، فسيلجأ هذا الأخير حتماً إلى العلاقات الجنسية غير الشرعية، فبالإضافة إلى الأمراض الجنسية الناجمة عن مثل هذه العلاقات. فقد ينتج أيضا عن هذه الأخير أطفال غير شرعيين أو ما يعرف باللقطاء، وهذا هو

-
- 38 وليد ضيف، علي دحمانية، المرجع السابق، ص 575، ويضيف المؤلفان أن الفقه الإسلامي يتصف بالمرونة والتشجيع على تعدد الزوجات خلاف تشريع الأسرة الجزائري الذي تعمد التضييق على الرجل في ممارسة رخصة تعدد الزوجات. أمينة عبيشات، عماري إبراهيم، المرجع السابق، ص 160.
- 39 أمينة عبيشات، عماري إبراهيم، المرجع السابق، ص 157-158، ويضيف المؤلفان أن هذه العلاقات الجنسية غير الشرعية كانت سبباً مباشراً في تفكك الأسر وتشتد الأولاد وارتفاع نسب الطلاق.
- 40 بن عומר محمد الصالح، ص 45، غير المؤلف لم يقدم اقتراحاً لهذه الضوابط الأقل شدة من تلك التي قررها القانون، وفي اعتقادنا كان على المشرع الجزائري أن يساير الشرع الإسلامي في هذا الصدد الذي يحدد شروط التعدد فيما يلي:
- ضرورة الاكتفاء بالحد الأقصى المقرر بأربع زوجات.
 - تحريم الجمع بين صنف معين من النساء.
 - القدرة على الإنفاق.
 - العدل بين الزوجات في النفقة (المأكل، الملبس، العلاج، والسكن)، والعدل في المبيت، أمينة عبيشات، عماري إبراهيم، المرجع السابق، ص 159. شهرزاد بوسطة، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، الإباحة في ظل أحكام الشريعة ومقاصدها، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 2018، العدد الثاني، ص 164-184. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

الحال بكثرة في المجتمعات التي لا تؤمن بتعدد الزوجات، حيث زاد عدد البغايا من عدد المتزوجات وبالنتيجة تدفق عدد كبير من الأولاد غير الشرعيين، وما ينجر عن ذلك من تبعات مالية واجتماعية وخلقية لدى بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية التي تستقبل أكثر من 205 ألف طفل غير شرعي سنوياً، ونفس الأمر في أوروبا الغربية وفي روسيا حيث يوجد طفل واحد من ثلاثة ابن زنا⁴¹، وفي هذا السياق ينبغي لقاضي شؤون الأسرة البحث والتحري بدقة في قضايا إثبات الزواج العرفي فيما لو كان العلاقة بين رجل وامرأة غير شرعية نتج عنها أبناء غير شرعيين، مع وجوب تحري الحقيقة حتى لا يكون القاضي أداة لإضفاء الشرعية على العلاقات الجنسية غير الشرعية التي ينتج عنها أولاد غير شرعيين .

41 أمينة عبيشات، عماري براهيم، المرجع السابق، ص 160، ويضيف المؤلفان أن: >>القيود التي وضعتها تشريعات الأسرة على العموم من شأنها المساهمة في نقشي مثل هذا النوع من الأمراض الاجتماعية، التي من المتوقع أن تستمر تأسيساً على السياسة التشريعية المنتهجة من قبل المشرع العربي عامة والمشرع الجزائري خاصة، والتي تهدف إلى منح المرأة كافة الضمانات القانونية التي تضمن لها الدفاع عن حقوقها والقضاء على كل ما من شأنه أن يشكل تمييزاً ضدها>>، والحقيقة أن الشريعة الإسلامية وعلى خلاف التشريعات الوضعية هي التي تميزت بتكريم المرأة وصون حقوقها على أكمل وجه، أنظر: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، تكريم الإسلام للمرأة، الطبعة الأولى، الميراث النبوي للنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، 2009.

الخاتمة:

نخلص بعد هذه الدراسة البحثية المتعلقة بالترخيص القضائي لتعدد الزوجات إلى جملة من النتائج نذكرها فيما يلي:

1- لم يكن للمشرع الجزائري ان يخالف الشريعة الإسلامية في إباحة تعدد الزوجات التي أقرته باعتباره رخصة عندما تقتضي الحاجة ذلك متى توفرت ضوابط ممارسته في ظل توفر الوازع الديني لدى الزوج الراغب في التعدد.

2- تضمن قانون الأسرة الجزائري شروطاً يجب توفرها عند تقديم طلب الترخيص القضائي لتعدد الزوجات غير مسايرة للحكم الشرعي في الإسلام وهي: المبرر الشرعي وتوفر شروط ونية العدل، موافقة الزوجة والمرأة التي يقبل على الزواج بها.

3- يعاب على المشرع الجزائري ذكره لهذه الشروط دون تحديد مضمونها، الأمر الذي يجعل قاضي شؤون الأسرة يواجه حالات مستعصية، خاصة شرط نية العدل فأني للقاضي أن يكتشفها ويتحقق من وجودها أو عدم وجودها عند الترخيص لتعدد الزوجات.

4- تشديد التضييق على تجسيد الترخيص القضائي لتعدد الزوجات من خلال فرض شروط يصعب تحقيقها، بل ويستحيل تحقيق شرط موافقة الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وهذا كفيل بنسف الجانب التطبيقي لهذا الموضوع الحساس الذي يعالج مشاكل اجتماعية كثيرة.

5- يعتبر شرط الحصول على موافقة الزوجة الأولى بزواج زوجها بامرأة أخرى دافع للزوج على طلاقها ومن ثم الإضرار بها وبأولادها من حيث أراد المشرع بهذا الشرط تحقيق مصلحتها.

6- قد يؤثر الزوج الراغب في التعدد إبقاء الزوجة السابقة تحت عصمته خشية ضياع الأولاد وتفكك الأسرة، ويلجأ سراً إلى التعدد بالزواج العرفي الذي له مخاطر كثيرة وهذا في حالة توفر الوازع الديني لدى الزوج، أما في حالة غيابة فسيلجأ حتماً إلى العلاقات الجنسية غير الشرعية، وعليه يمكن اقتراح ما يلي:

1- مسايرة قانون الأسرة الجزائري للحكم الشرعي الإسلامي بخصوص تعدد الزوجات من حيث الشروط ودواعي التعدد.

2- كف يد القضاء عن الترخيص لتعدد الزوجات واقتصاره على الرقابة بقيام الزوج بواجباته الشرعية تجاه نسائه جميعاً من عدل وحسن معاملة وهي رقابة قضائية تشمل حالة الزوجة الواحدة أيضاً ولا تختص بحالة التعدد فقط.

3- تكوين قضاة متخصصين في شؤون الأسرة مع الإلمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بها والمقاصد التي شرعت لأجلها.

4- تحسيس المجتمع بخطورة الزواج العرفي وآثاره السلبية على حقوق الزوجة والأولاد من خلال الندوات العلمية مع إشراك ممثلي المجتمع المدني ورجال القانون والجمعيات الفاعلة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

المراجع:

المؤلفات:

1. عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، enclopedia، الجزائر، 2015، الطبعة الثانية.
2. شمس الدين الجزائري، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، الطبعة الأولى شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر.
3. وهبة الزحيلي، تعدد الزوجات، المبدأ والنظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2010.
4. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
5. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، تكريم الإسلام للمرأة، الطبعة الأولى، الميراث النبوي للنشر والتوزيع، برج الكيفان، الجزائر، 2009.

6. فاتن البوعيشي الكيلاني، الفحوصات الطبية للزوجية قبل إبرام عقد الزواج -أسانيدھا ومقاصدها، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

7. صفوان محمد عضيات، الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة شرعية قانونية تطبيقية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

الأطروحات والرسائل:

أطروحات الدكتوراه

1. أحمد شامي، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، 2014.

رسائل الماجستير

1- جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، ماجستير في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004-2005.

المجلات والمقالات العلمية:

1. أمينة عبشيات، عماري براهيم، إشكالية تعدد الزوجات بين الإباحة والتقييد في تشريعات الأسرة المقارنة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4، 2017. (ص148-ص166)

2. شهرزاد بوسطة، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، الإباحة في ظل أحكام الشريعة ومقاصدها، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 2018، العدد الثاني. (ص164-ص184)

3. صالح بوبشيش، أحكام تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري -دراسة تحليلية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية وواقع التطبيق في المجتمع الجزائري-، مجلة المعيار، العدد التاسع، 2004. (ص 112-ص157)

4. قادين بن علي، تعدد الزوجات بين الإطلاق والتقييد، مجلة المعيار، العدد 9، 2004. (ص158-ص172)

5. محمد الصالح بن عومر ، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري على ضوء تعديل قانون الأسرة الأخير، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، جوان 2012. (ص28-ص48)

6. محمد بومدين ، رخصة تعدد الزوجات بين تشريعات الدول الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، 2013، العدد 2. (ص 1-ص25)

7. نسيمه آمال حيفري، تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري بين الإباحة والتقييد، مجلة صوت القانون، العدد 2، 2022. (ص 587-610)

8. نورة العشي، دور قاضي شؤون الأسرة في حفظ الآداب العامة، حوليات جامعة الجزائر، 1، الجزء الثاني، العدد 31، جوان 2017. (ص 272-301)

9. وليد ضيف، علي دحامنية، قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2022. (ص 567-582)

المجلات القضائية

1. المجلة القضائية، العدد 4، 1989.
2. المجلة القضائية، العدد 1، 1992.
3. نشرة القضاة، العدد 55، 199.
4. مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2005.

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية رقم 24، المؤرخة في 12/06/1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/02/2005، الجريدة الرسمية رقم 15.